

الشرح الكبير

فاستحق نصفها (منه) فقط (دون الزرع) واستشف المستحق أي أخذ النصف الآخر بالشفعة (بطل البيع في نصف الزرع) وهو الكائن في النصف المستحق (لبقائه بلا أرض) ويرجع للبائع وبطل أيضا البيع في النصف المستحق لبيان أن البائع لا يملكه وسكت عنه لوضوحه وبقي نصف الزرع الكائن في النصف المأخوذ بالشفعة للمبتاع على الراجح وقيل يرد للبائع أيضا فيكون الزرع كله للبائع كما أن الأرض كلها تصير لمستحق النصف لكن البطلان لا يتقيد بالاستشفاع خلافا لما يوهمه المصنف وأجيب بأنه صرح به لئلا يتوهم أنه إذا استشفع بطل البيع في الزرع جميعه كما هو ظاهر المدونة فبين به أنه يبطل في النصف خاصة كما حملت عليه المدونة فلو قال المصنف وإن استشفع بالمبالغة كان أولى وشبهه في البطلان قوله (كمشتري قطعة من جنان بإزاء جناه ليتوصل له) أي لما اشتراه (من جنان مشتريه) إظهار في محل الإضمار فالأولى من جناه أي المشتري (ثم استحق جنان البائع) صوابه المشتري كما في نسخة فإن البيع يبطل في القطعة المشتراة لبقائها بلا ممر يتوصل لها منه ولو قال ليصل لها من جناه ثم استحق لكان أخصر وأبين ثم تتم مسألة الأرض المبيعة بزرعها الأخضر بقوله (ورد البائع) على المشتري (نصف الثمن) لأن الأرض استحق نصفها فبطل البيع فيه وفي نصف زرعها (وله) أي للبائع (نصف الزرع) الذي بغير أرض (وخير الشفيع) المستحق (أولا) أي قبل تخير المشتري (بين أن يشفع) أي يأخذ النصف الآخر بالشفعة